

المادة 3

تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 58.23، يودع رب الأسرة طلب الاستفادة من إعانت الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة أو الإعانة الجزافية لدى الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي عبر منصة إلكترونية تحدث لهذا الغرض، من خلال ملء استماراة بالمنصة المذكورة. يتوصل رب الأسرة فور استكمال إجراءات إيداع الطلب بوصول الإيداع.

لا يمكن استكمال إجراءات إيداع طلب الاستفادة إذا تبين خلال ملء الاستماراة عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 58.23، وفي هذه الحالة يتم إشعار رب الأسرة بذلك على الفور عبر المنصة الإلكترونية.

المادة 4

يتم، بجميع الوسائل المتاحة ولا سيما بكيفية إلكترونية، إشعار رب الأسرة بإعانت الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة أو الإعانة الجزافية التي سيستفيد منها.

المادة 5

يمكن لرب الأسرة الذي تم رفض طلب استفادته من الإعانة أو الإعانت المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم لعدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 58.23 أن يقدم تظلمًا بشأن طلبه داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إشعاره بالرفض.

يودع التظلم لدى الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، عبر المنصة الإلكترونية مقابل وصل، وتبت فيه الوكالة داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ الوصول.

المادة 6

تطبيقاً لأحكام المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 58.23، تتحقق الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي كلما لزم الأمر من استيفاء المستفيدين من الإعانت للشروط المطلوبة للاستفادة من خلال التبادل الإلكتروني للمعطيات استناداً لاتفاقيات تبرمها الوكالة لهذا الغرض طبقاً لأحكام المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 58.23.

المادة 7

تحول مبالغ الإعانت المستحقة إلى حساب مفتوح باسم رب الأسرة لدى إحدى البنوك أو مؤسسات الأداء المعتمدة طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

مرسوم رقم 2.23.1067 صادر في 17 من جمادى الأول 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتطبيق القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.23.87 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)؛

وعلى القانون رقم 59.23 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.23.88 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لأجل تطبيق أحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 58.23، يقصد برب الأسرة :

أ) بالنسبة لإعانت الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة حسب الترتيب الآتي :

- الزوج :

- الحاضن طبقاً للنصوص الجاري بها العمل :

- الكافل طبقاً للنصوص الجاري بها العمل :

- النائب الشرعي.

ب) بالنسبة للإعانة الجزافية : المصرح باسم الأسرة في السجل الاجتماعي الموحد طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 58.23، تحدد في الملحق المرفق بهذا المرسوم مبالغ إعانت الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة والإعانة الجزافية.

لا يمكن في جميع الأحوال أن يقل المبلغ المنوح لرب الأسرة عن 500 درهم في الشهر.

**ملحق بالمرسوم رقم 2.23.1067 بتطبيق القانون رقم 58.23
المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر**

أ) مبالغ إعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة :
1- مبلغ المنحة الشهرية بالدرهم :

2026	2025	ابتداء من ديسمبر 2023
* بالنسبة للأولاد المتدرسين أو دون 6 سنوات أو في وضعية إعاقة :		
300	250	200
		عن كل ولد من الأولاد الثلاثة الأوائل
36		
		عن كل ولد من الأولاد الرابع والخامس والسادس
* بالنسبة للأولاد غير المتدرسين :		
200	175	150
		عن كل ولد من الأولاد الثلاثة الأوائل
24		
		عن كل ولد من الأولاد الرابع والخامس والسادس

2- مبلغ الدعم التكميلي :

* بالنسبة للبيتمن من جهة الأب من الأولاد الثلاثة الأوائل :

2026	2025	ابتداء من ديسمبر 2023
100	125	150

* بالنسبة للولد في وضعية إعاقة : 100 درهم.

3- مبلغ منحة الولادة :

- 2000 درهم عن الولادة الأولى ؛

- 1000 درهم عن الولادة الثانية.

ب) مبلغ الإعانة الجزافية : 500 درهم.

مرسوم رقم 2.23.1068 صادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتحديد عتبة الاستفادة من نظام الدعم الاجتماعي المباشر.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.23.87 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)،

المادة 8

تحدد فترة التصريح بنظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في البند 2 بالفقرة الأولى من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 58.23 في الإثنين عشر (12) شهر التي تسبق الشهر الذي تم فيه استكمال إجراءات إيداع طلب الاستفادة من الإعانة أو الإعانات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة 9

لتطبيق أحكام البند أ) من المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 58.23 يمنع الدعم التكميلي عن الولد في وضعية إعاقة عميقة.

المادة 10

يوضع رهن إشارة العموم بالمنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم دليل استرشادي يتضمن، على الخصوص، كيفيات تعبئة استماراة طلب الاستفادة من الإعانات المنوحة في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر، ونوعيتها وكذا الإجراءات المتبعة من أجل الاستفادة منها.

تقديم المنصة الإلكترونية خدماتها بكيفية مستمرة طوال أيام الأسبوع.

المادة 11

يراد بمصطلح «الإدارة» الوارد في المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 58.23 السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أختنوش.

وعلمه بالعطاف:

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع

*

* *